E/CN.7/2013/3-E/CN.15/2013/3

الأمم المتحدة

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
14 January 2013
Arabic
Original: English

**لجنة المخدِّرات**
**الدورة السادسة والخمسون**
فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣
البنود ٣ و٤ و٦ من جدول الأعمال المؤقَّت*
**تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدِّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية**

**تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات**

**تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية**

**لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية**
**الدورة الثانية والعشرون**
فيينا، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣
البندان ٣ و٧ من جدول الأعمال المؤقَّت**
**مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية**

**اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدَّة وتدابير التصدِّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية**

# أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

## تقرير المدير التنفيذي

ملخّص

يقدِّم هذا التقرير ملخّصاً للأنشطة التي اضطلع بها مكتبُ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة خلال عام ٢٠١٢. ويتضمَّن التقرير أيضاً معلومات عن تنفيذ قرارات لجنة المخدِّرات ٥٥/١ و٥٥/٩ و٥٥/١٠، وكذلك القرارين ٥٤/١٢ و٥٤/١٥. كما يتضمَّن مجموعةً من التوصيات لكي تنظر فيها لجنة المخدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

* E/CN.7/2013/1.

** E/CN.15/2013/1.

120213 V.13-80162 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

# المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدّمة ..... ٣

ثانياً- التوجُّه الاستراتيجي ..... ٣

ثالثاً- التقدُّم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في تنفيذ ولاياته في المجالات المواضيعية ..... ٨

ألف- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدِّرات ..... ٨

باء- مكافحة الفساد ..... ١٣

جيم- منع الإرهاب ..... ١٥

دال- منع الجريمة والعدالة الجنائية ..... ١٦

هاء- الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة ..... ١٨

واو- الأبحاث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي والدعم في مجال التحليل الجنائي ..... ٢٠

رابعاً- تعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ..... ٢٢

ألف- التخطيط الاستراتيجي ..... ٢٢

باء- التقييم ..... ٢٣

جيم- التمويل والشراكات ..... ٢٣

خامساً- التوصيات ..... ٢٥

## أولاً- مقدّمة

١- يعالج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب) التحديات الرئيسية المتصلة بالمخدِّرات والجريمة التي تواجه العالم اليوم. ويركز هذا التقرير على الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها المكتب في عام ٢٠١٢، ويقدِّم لمحة عامة عن أولوياته الاستراتيجية. ويقدِّم الباب الثاني أدناه توجُّها استراتيجيا بشأن الإنجازات الرئيسية للمكتب، والمسائل الجديدة والناشئة المتعلقة بولاياته، وأحدث مبادراته للتعاون التقني، فضلا عن أحدث المعلومات عن التنسيق فيما بين الوكالات وغير ذلك من التطورات في السياسة العامة. ويركز الباب الثالث على التقدُّم الذي أحرزه المكتب في تنفيذ ولاياته المتصلة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع؛ والفساد؛ والإرهاب؛ ومنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ومنع تعاطي المخدِّرات والوقاية منه وإعادة إدماج متعاطي المخدِّرات، بما في ذلك الوقاية والعلاج من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ذات الصلة بالمخدِّرات، والتنمية البديلة؛ والأبحاث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي والدعم في مجال التحليل الجنائي. وهو يتضمَّن أيضاً تحديثًا للتدابير المتَّخذة لدعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية، عملا بقرار لجنة المخدِّرات ٩/٥٥. ويقدِّم الباب الرابع لمحة عامة عن التدابير المتَّخذة لتعزيز المكتب، بما في ذلك الجهود المبذولة فيما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي والتقييم وجهود جمع الأموال. ويرد في الباب الخامس عدد من التوصيات لكي تنظر فيها لجنة المخدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

## ثانياً- التوجُّه الاستراتيجي

٢- يعمل المكتب مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني، وفي الإطار الأوسع المتعدد الأطراف للأمم المتحدة، للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والمخدِّرات والإرهاب وقضايا أخرى في نطاق ولاياته. ويشجِّع المكتب نهجاً متوازنا ومتكاملا يهدف إلى مكافحة المخدِّرات والجريمة على نحو فعال، مع تلبية الطلب على العدالة وحقوق الإنسان والتنمية والصحة، والسلام والأمن. وفي هذا السياق، تُدمَج تدابير إنفاذ القانون مع التدخلات الاجتماعية والمتصلة بالتنمية، من قبيل النهوض بسبل العيش البديلة، وخلق فرص العمل والمبادرات المستندة إلى المجتمع المحلي لمنع الجريمة وتعاطي المخدِّرات. ويحتاج متعاطو المخدِّرات وضحايا التنظيمات الإجرامية إلى الرعاية والحماية الاجتماعية والتعليم والعلاج اللازم والفرص من أجل إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

٣- ويسترشد المكتب في الإجراءات التي يتخذها بالإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣،[1] فضلا عن استراتيجيته للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٢/٢٠١٢. وتوجّه هذه الأولويات الاستراتيجية أيضاً البرامج المواضيعية والإقليمية والقطرية، التي تجسِّد الأولويات والاستراتيجيات الوطنية والإقليمية المحدَّدة التي استُبينت مع البلدان الشريكة والهيئات الإقليمية من خلال عملية تشاورية.

٤- وحقّق المكتب نتائج على مختلف المستويات. فعلى الصعيد الوطني، يساعد المكتب على تحسين القدرات المؤسسية والتشغيلية. وعلى الصعيد الإقليمي، يعمل المكتب على تعزيز التعاون عبر الحدود، وتبادل المعلومات الاستخبارية وإطلاق المبادرات الاستراتيجية المشتركة بين البلدان الشريكة من خلال إنشاء برامج وآليات للتعاون الإقليمي. أما على الصعيد الأقاليمي، فيعمل المكتب على إدماج الأنشطة المضطلع بها في إطار برامجه الإقليمية لتكييفها وفقا لاحتياجات المجموعات الجغرافية التي تتأثر بالأنماط والأشكال والتدفقات والاتجاهات الشائعة والمترابطة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمخدِّرات والجريمة. وعلى صعيد القارات، يعمل المكتب على تعزيز الاتصالات بين البلدان في القارات المختلفة التي تتأثر بالقضايا المترابطة والمتعلقة بالمخدِّرات والجريمة.

٥- وأحرز المكتب تقدُّماً في تنفيذ نهجه البرنامجي المتكامل. فقد أشار تقييم مستقل أُجري في عام ٢٠١٢ إلى أنَّ النهج أسهم، في جملة أمور، في زيادة فعالية مواءمة المهام في المقر وفي إجراء مزيد من التدخلات السياساتية والقطاعية والبرامجية في الميدان، لا سيما من خلال وضع البرامج الإقليمية والمواضيعية، التي تمثل الأركان الأساسية لهذا النهج. وتشمل البرامج الجديدة التي اعتمدت في عام ٢٠١٢ البرامج المواضيعية المتعلقة بإصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، والبرنامج المواضيعي الخاص بالعمل ضد الفساد والجريمة الاقتصادية، والبرنامج المواضيعي لمنع الإرهاب، والمرحلة الثانية من البرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوروبا. ولدى المكتب حاليا برامج إقليمية لكل من: (أ) شرق آسيا والمحيط الهادئ؛ (ب) شرق أفريقيا؛ (ج) أمريكا الوسطى؛ (د) جنوب شرق أوروبا؛ (هـ) غرب أفريقيا؛ (و) الدول العربية؛ (ز) أفغانستان والبلدان المجاورة. وبلغت صياغة البرامج الإقليمية لجنوب آسيا ومنطقة الكاريبي مرحلة متقدِّمة. ويدعم عدد من البرامج القطرية البرامج الإقليمية ويستكملها. وتتسم المشاورات مع الدول الأعضاء، باعتبارها أصحاب المصلحة الرئيسية، بأهمية خاصة فيما يتعلق بوضع البرامج الإقليمية.

(1) الوثيقة A/65/6/Rev.1، البرنامج ١٣.

٦- وقد شجَّع المكتب، من خلال برامجه، على التعاون داخل الأقاليم المختلفة وفيما بينها، وعزَّز الشراكات مع الجهات الفاعلة الإقليمية والوطنية. وكشف التقييم المستقل الذي أُجري للنهج البرنامجي المتكامل عن إحراز تقدم كبير في تصميم البرامج الإقليمية وتنفيذها، مما ساعد المكتب في دعم التصديق على الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدِّرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتنفيذها على الصعيدين القطري والإقليمي، وزيادة التعاون الإقليمي وتعزيز المبادرات الاستراتيجية عبر الحدود.

٧- وأُحرز تقدّم أيضاً في إنشاء شبكة من مكاتب الاتصال والشراكة باعتبارها محاور متعددة الوظائف لأداء المهام الاستراتيجية والبرنامجية في البلدان ذات الخبرة والدراية الفنية المتقدمة التي سيتم تبادلها والترويج لها على الصعيد الدولي. وأُنشئ أول مكتب للاتصال والشراكة في المكسيك في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وفي المستقبل، سوف تُستخدَم شبكة مكاتب الاتصال والشراكة في وضع الاستراتيجيات العالمية والتوصيات العملية المنحى الرامية إلى مكافحة المخدِّرات والجريمة في جميع أنحاء العالم.

٨- وقد طوّر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة قدراته في مجال جمع البيانات وإجراء البحوث والتحاليل وعززها، وهو يعتمد في تصميم برامجه على الأدلة الإحصائية والتحليل الاستراتيجي للاتجاهات العالمية والإقليمية، لضمان تحقيق تأثير أكبر في إطار تعاونه في المجال التقني. ووفَّر تقرير المخدِّرات العالمي، والتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، وتقييمات خطر الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والتقارير عن جرائم القتل وغيرها من الجرائم، للمجتمع الدولي أدلة وتحليلات تتعلق بوضع السياسات والبرامج.

٩- وعلى المستوى التنفيذي، حقَّق المكتب أيضاً عدداً من النتائج الهامة في عام ٢٠١٢ في مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية. وفي إطار المبادرة الثلاثية لأفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان، ضُبط أكثر من ثمانية أطنان من المخدِّرات غير المشروعة في إطار ١٧ عملية خططت لها ونفذتها خلية التخطيط المشتركة التابعة للمبادرة. وقد تحسنت في عدد متزايد من البلدان جودة وتغطية تدخلات الوقاية من المخدِّرات في إطار الأسرة وخدمات علاج المرتهنين للمخدِّرات ورعايتهم وإعادة تأهيلهم. وزاد المكتب أيضاً الخدمات الشاملة لعلاج متعاطي المخدِّرات والسجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وأحرز تقدّماً ملحوظاً في تعزيز الرعاية المرتبطة بالإصابة بهذا الفيروس والمراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك في السجون.

١٠- وحقّق المكتب أيضاً نتائج هامة في مساعدة الدول الأعضاء على منع الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب وغيره من أشكال الجريمة والتصدي لها. وأفضى الحوار البناء إلى التزام عدد من البلدان بالتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتنفيذ الإصلاحات القانونية الضرورية بدعم من المكتب.

١١- ولا يزال عدد من القضايا الجديدة والناشئة يستدعي اهتمام المكتب والمجتمع الدولي. وقد عزَّز المكتب التقدُّم المحرز في الأعمال المتعلقة بالتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تُرتكب في البحر والاتجار بالأدوية المغشوشة والجرائم السيبرانية والاتجار بالممتلكات الثقافية.[٢] ويتابع المكتب التقنيات الناشئة والمتزايدة التعقيد المستخدمة في التدفقات المالية غير المشروعة وممارسات غسل الأموال، بما في ذلك استخدام نظام التجارة الدولية لغسل الأموال بالتجارة، واستخدام أساليب حاملي النقدية وتهريب المبالغ النقدية الكبيرة، وإساءة استخدام النظم البديلة لتحويل النقود من قبيل شركات الحوالة والصرافة عبر الهاتف النقّال/الهاتف الأرضي لإرسال الأموال غير المشروعة، واستخدام شبكة الإنترنت لأغراض غسل الأموال.

١٢- وواصل المكتب جهوده الرامية إلى تطوير التعاون مع سائر المنظمات الدولية والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدِّرات. وشارك ممثلو المكتب الإقليميون والقطريون مع الأفرقة الإقليمية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في إنشاء أفرقة عمل، على الصعيدين الإقليمي والقطري، تهدف إلى تعزيز الحوار السياساتي الرفيع المستوى مع الكيانات الإقليمية والبلدان الشريكة وإلى تعزيز التعاون والبرامج المشتركة بين أعضاء فرقة العمل.

١٣- وعهد الأمين العام إلى المكتب، إلى جانب مكتب الشؤون القانونية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بمهمة تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وقام المكتب بمبادرات تتعلق بحقوق الطفل في مجال إقامة العدل، بالعمل مع مفوضية حقوق الإنسان، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال. وشارك المكتب بنشاط مع الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون في التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيد الوطني والدولي، ورحّب بالإعلان التاريخي الذي اعتُمد في هذا الحدث، والذي تضمن إشارة إلى ولايات المكتب ذات الصلة.[٣] وشارك

(2) انظر E/CN.15/2013/17 وE/CN.15/2013/24 وE/CN.15/2013/14.

(3) قرار الجمعية العامة ١/٦٧، الفقرة ٢٤.

المكتب بالتعاون مع البنك الدولي في إنشاء المنتدى العالمي للقانون والعدالة والتنمية. وشارك المكتب أيضاً في فريق العمل التابع لمنظومة الأمم المتحدة بشأن جدول أعمال الأمم المتحدة الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥، فدعا إلى الأخذ برؤية أوسع للعدالة والأمن وسيادة القانون باعتبارها مفاهيم ضرورية ملازمة لأي جدول أعمال إنمائي جديد.

١٤- وترأس المكتب الفريق العالمي المعني بالهجرة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وأعد الفريق ورقة مواضيعية مشتركة تتناول نهج حقوق الإنسان إزاء استغلال المهاجرين الدوليين وإيذائهم. وناقش الفريق أيضاً الأعمال التحضيرية لعقد الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية. وواصل المكتب المساهمة في أعمال الفريق المشترك بين الوكالات للتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وفي المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، اللذين يديرهما.

١٥- وحال التنسيق والتعاون مع الشركاء في فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن دون ازدواج الجهود. وفي مجال منع الجريمة والعنف في المناطق الحضرية، تعاون المكتب مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) ومنظمة الصحة العالمية في أمور منها وضع مبادئ توجيهية في هذين المجالين.

١٦- وعلى الصعيد الحكومي الدولي، يؤدي المكتب من خلال ولاياته وأنشطته دوراً هاماً في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. فقد أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٨/٦٦، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، التي أقر فيها رؤساء الدول والحكومات والممثلون الرفيعو المستوى بأن الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالحياة البرية تؤثر سلبا على التنمية. وفي الآونة الأخيرة، شدَّدت الجمعية العامة في قرارها ١٨٩/٦٧ على اعتبار منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول. وشجّعت الجمعية في قرارها ١٩٣/٦٧ الدول الأعضاء على النظر على النحو المناسب في الآثار السلبية لمشكلة المخدِّرات العالمية وآثارها على التنمية وعلى المجتمع بشكل عام.

١٧- وأعربت عدة دول أعضاء في لجنة المخدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن وجهات نظرها فيما يتعلق بقضايا المخدِّرات والجريمة التي ينبغي أن تدرج في جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥. وأحالت رئيستا اللجنتين تلك الآراء إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استجابة لطلبه الحصول على هذه المدخلات من اللجان الفنية التابعة للمجلس.

١٨- ويساعد المكتب كذلك الدول الأعضاء في الأعمال التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية، الذي ستجريه لجنة المخدِّرات في دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٤، وفي الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في قطر في عام ٢٠١٥. وسوف تستعرض لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين، في عام ٢٠١٣، مشروع دليل المناقشة للمؤتمر الثالث عشر والاجتماعات التحضيرية الإقليمية المقرر عقدها في النصف الأول من عام ٢٠١٤.

## ثالثاً- التقدُّم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في تنفيذ ولاياته في المجالات المواضيعية

### ألف- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدِّرات

#### ١- خفض عرض المخدِّرات ومكافحة الاتجار بها

١٩- واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة دعم خفض عرض المخدِّرات، بالاستناد إلى برنامجه المواضيعي بشأن إجراءات مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالمخدِّرات، وعلى برامجه الإقليمية.[٤] وأدى التدريب على مكافحة المخدِّرات إلى تحسين قدرة الأجهزة الوطنية لمكافحة المخدِّرات في أفغانستان وباكستان وبلدان آسيا الوسطى، وإلى زيادة التنسيق وتبادل المعلومات بشأن الجماعات المستهدفة التي تتاجر بالمخدِّرات عبر الحدود الوطنية، وبشأن مراقبة السلائف في آسيا الوسطى وغرب أفريقيا. ويسّر المكتب عقد الاجتماعات السنوية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات في مناطق مختلفة.[٥] وواصل المكتب، جنبا إلى جنب مع شركائه في مبادرة ميثاق باريس، جهوده في مجال مكافحة المخدِّرات للتصدي للتهديد الذي تشكله المواد الأفيونية الأفغانية غير المشروعة.[٦]

(4) انظر أيضاً E/CN.7/2013/4.

(5) انظر أيضاً E/CN.7/2013/5.

(6) انظر أيضاً E/CN.7/2013/12.

٢٠- وبالاشتراك مع المنظمة العالمية للجمارك، أحرز المكتب تقدُّماً في مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة الاتجار بالمخدِّرات في إطار مشروع سُبل الاتصال بين المطارات وبرنامج مراقبة الحاويات. ووُضعت أفرقة عمل مشتركة مختصة بمنع الاتِّجار بالمخدِّرات في المطارات الدولية ذات الأولوية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وفي غرب أفريقيا. وفي إطار برنامج مراقبة الحاويات، الذي ينفّذ الآن في ١٧ بلدا، استمر التدريب على استبانة الحاويات التي يحتمل احتمالا كبيرا أن تستخدم في التهريب وتحريها وتفتيشها، وإنشاء وحدات لمراقبة الموانئ في الموانئ الجافة والمراكز الداخلية لتبادل الحاويات.

٢١- وفي عام ٢٠١٠، أطلق المكتب الشراكة من أجل مكافحة الجريمة عبر الوطنية من خلال تنظيم إنفاذ القوانين على الصعيد الإقليمي (باترول). ويتمثل الهدف من هذه الشراكة في الحد من مدى الأنشطة الإجرامية عبر الحدود في منطقة نهر الميكونغ الكبرى دون الإقليمية من خلال آلية مكتب اتصال حدودي واستجابة متعددة الوكالات. وفي عام ٢٠١٢، ركزت مبادرات بناء القدرات على تايلند وفييت نام وكمبوديا وتناولت بصفة خاصة القضايا المتعلقة بتهريب المهاجرين والاتجار بالحياة البرية والنفايات الخطرة.

## ٢- متابعة تدابير دعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية

٢٢- واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة التركيز على تقديم الدعم للدول الأفريقية وفقاً لولاياته، ولا سيما الولاية المسندة إليه بموجب قرار لجنة المخدِّرات ٩/٥٥. وساعد المكتب الاتحاد الأفريقي في وضع خطة عمله بشأن مكافحة المخدِّرات (٢٠١٣-٢٠١٧)، التي اعتمدت في دورة مؤتمر وزراء الاتحاد الأفريقي المعني بمكافحة المخدِّرات الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ودعم المكتب أيضاً وضع اتفاق يتعلق باستحداث معايير قارية دنيا للنوعية للوقاية من تعاطي المخدِّرات وعلاجه، وشارك في تيسير اجتماعين للخبراء بشأن الوقاية من تعاطي المخدِّرات وعلاجه.

٢٣- وفي إطار البرنامج الإقليمي لشرق أفريقيا للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، يسّر المكتب جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات من خلال إنشاء وحدات لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في ستة بلدان رائدة. واستُكمِلَت حملات التوعية الإقليمية بشأن تعاطي المخدِّرات والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج من الارتهان للمخدِّرات والدراسات عن فيروس نقص المناعة البشرية، ببناء القدرات الوطنية لتحسين العلاج من الارتهان للمخدِّرات.

٢٤- وفي غرب أفريقيا، دعم المكتب الدول الأعضاء، من خلال البرنامج الإقليمي لغرب أفريقيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ وبرامجه المتكاملة الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الإقليمية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في التصدي للاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدِّرات. ويسّر المكتب الاتفاق على خارطة طريق مستقبلية بشأن إنشاء شبكة إقليمية للملاحقة القضائية للأشخاص المتورطين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدِّرات. وأدى الدعم الذي قدمه المكتب لمشروع سُبل الاتصال بين المطارات وبرنامج مراقبة الحاويات ومبادرة ساحل غرب أفريقيا إلى زيادة القدرات التشغيلية وتيسير التعاون الإقليمي، مما أدى إلى ضبط كميات كبيرة من المخدِّرات. ويجري حاليا توسيع نطاق مبادرة ساحل غرب أفريقيا لتشمل غينيا وكوت ديفوار. وأصدر المكتب تقريرا خاصا عن غرب أفريقيا في الاجتماع الثاني والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أفريقيا، في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وأبرز التقرير تزايد أبعاد الاتجار بالميثامفيتامين من بعض البلدان في غرب أفريقيا إلى وجهات في شرق وجنوب شرق آسيا.

٢٥- وقدَّم المكتب الدعم لدول شمال أفريقيا في إطار البرنامج الإقليمي للدول العربية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، الذي يهدف إلى تعزيز الأطر القانونية والقدرات الوطنية من أجل تحسين التعاون الإقليمي ومعالجة مشكلة تعاطي المخدِّرات والاتجار بها.

٢٦- وفي إطار البرنامج الإقليمي للجنوب الأفريقي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، يقوم المكتب والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بمساعدة البلدان في مكافحة الاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة وفي تحسين خدمات الوقاية والعلاج والرعاية فيما يتعلق بتعاطي المخدِّرات وفيروس نقص المناعة البشرية.

## ٣- الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢٧- واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في إطار برنامجه المواضيعي مساعدة الدول على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها. وعُقدت الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في فيينا من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وشملت المساعدة المقدَّمة من أجل التنفيذ خلال عام ٢٠١٢ استحداث أدوات جديدة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية وتوفير التدريب للسلطات المركزية.[٧] وتشمل الأدوات التقنية المستحدثة دليل المساعدة

(7) انظر أيضاً E/CN.15/2013/4.

القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، ودليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، والأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة. واستهل المكتب حملة إعلامية تركز على الجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتبارها شأنا عالميا. وواصل المكتب تقديم المساعدة التقنية لأغراض التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها. وفي عام ٢٠١٢، أصبحت ثماني دول أطرافا في الاتفاقية، مما رفع العدد الإجمالي للأطراف إلى ١٧٣ دولة؛ وأصبحت ثماني دول أطرافا في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما رفع العدد الإجمالي للأطراف فيه إلى ١٥٤ دولة؛ وأصبحت ست دول أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما رفع العدد الإجمالي للأطراف فيه إلى ١٣٥ دولة؛ وأصبحت سبع دول أطرافا في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما رفع العدد الإجمالي للأطراف فيه إلى ٩٧ دولة.

٢٨- ويسّر المكتب اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الإقليمي. وبالإضافة إلى الأنشطة المضطلع بها في أفريقيا المشار إليها أعلاه، نشط المكتب أيضاً في مناطق أخرى، وقام بأمور منها تدريب أجهزة إنفاذ القانون في أمريكا الوسطى والكاريبي على إعداد تقييمات لتحديات الجريمة الخطيرة والمنظَّمة، فزودها بالمنهجية اللازمة لإعداد التقارير الاستراتيجية التي تساعد الحكومات على تحديد التهديدات وترتيب أولوياتها ونشر الموارد المناسبة. وبدعم من المكتب، قامت شبكة أعضاء النيابة العامة المعنيين بالجريمة المنظَّمة في أمريكا الوسطى بتوفير التدريب وبناء القدرات وتيسير التحقيقات وتبادل المعلومات عبر الحدود بشأن منع الجريمة المنظمة والتصدي لها.

### (أ) الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

٢٩- أحرز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة تقدُّما في تنفيذ استراتيجيته الشاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وتشمل وثائق التوجيه الجديدة للمكتب إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين،[٨] وورقات مناقشة بشأن

(8) انظر www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/migrant-smuggling/international-framework-for-action-to-implement-the-smuggling-of-migrants-protocol.html.

بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ومنها ورقة المناقشة بشأن "استغلال حالة الاستضعاف".[٩] وعمل قسم مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين التابع للمكتب، والذي أنشئ في نيسان/أبريل ٢٠١٢، بالتنسيق الوثيق مع المكاتب الميدانية للمكتب من أجل توفير ورصد أنشطة المساعدة التقنية التي تتصدى للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في جميع المناطق.

٣٠- وركز المكتب في أنشطته التدريبية على الصلات بين تهريب المهاجرين وغسل الأموال أو الفساد. ومن خلال النظام الطوعي الآمن للإبلاغ بواسطة الإنترنت عن تهريب المهاجرين والسلوك ذي الصلة، تمكنت ١٠ بلدان رائدة في آسيا والمحيط الهادئ وأوروبا وأمريكا الشمالية من جمع وتبادل وتحليل البيانات المتعلقة بالهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين. ودعم المكتب أيضاً تنفيذ المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال بناء القدرات الوطنية والإقليمية.

### (ب) غسل الأموال

٣١- يوفر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة المساعدة التقنية للدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، بما يتماشى مع ولاياته.[١٠] وتشمل الأنشطة ذات الصلة تيسير تبادل المعلومات، والتعاون الإقليمي، فضلا عن تدريب موظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين ووحدات الاستخبارات المالية وبناء قدراتهم.

٣٢- وأُحرز تقدُّم في عدة مناطق. فقد عزّز المكتب، ضمن برنامجه الإقليمي لغرب أفريقيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ قدرات إنفاذ القانون للتصدي للجرائم المالية ومكافحة غسل الأموال في السنغال، وسيراليون، وغينيا - بيساو، ومالي. وأُوفِد موجّهون خبراء إلى المكاتب التابعة لمكتب المخدِّرات والجريمة في شرق أفريقيا وغربها، وفييت نام، وفي أمانة شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. وفي أمريكا اللاتينية، دعم المكتب شبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال

(9) انظر www.unodc.org/documents/human-trafficking/2012/UNODC_2012_Issue_Paper__Abuse_of_a_Position_of_Vulnerability.pdf.

(10) انظر قرار الجمعية العامة ٦٦/١٨١، وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وكذلك التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

في أمريكا الجنوبية، وعزز الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة غسل الأموال من خلال مبادرة التجارة المسؤولة والآمنة. وأسفرت المساعدة التي قدمها المكتب إلى طاجيكستان عن اعتماد قانون يهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## باء- مكافحة الفساد

٣٣- قدَّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، في إطار برنامجه المواضيعي المعني بمكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية، الخبرة الفنية والمساعدة التقنية للترويج لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[11] فخلال عام ٢٠١٢، قُدِّمت المساعدة للدول في طائفة واسعة من المجالات، ومن ذلك إنشاء أطر قانونية وسياساتية وتعزيز أجهزة مكافحة الفساد ودعم المؤسسات الحكومية المعنية بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات. وفي إطار المساعدة التقنية التي قدمها المكتب أيضاً، صادقت سبع دول أعضاء جديدة على اتفاقية مكافحة الفساد في عام ٢٠١٢ مما رفع العدد الإجمالي للأطراف فيها إلى ١٦٥ دولة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٣٤- وقدَّم المكتب كذلك المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد على الصعيدين الإقليمي والوطني. واضطلع مستشارو المكتب الإقليميون والبرنامج العالمي للموجهين في مجال مكافحة الفساد بدور هام، لا سيما في أفريقيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا الوسطى والكاريبي. وساعد المكتب مصر في إنشاء آليات فعالة لمكافحة الفساد وغسل الأموال، وتعزيز القدرات الوطنية في مجال استرداد الموجودات، وتشجيع مبادرات الشفافية والحكم الرشيد. وفي جمهورية إيران الإسلامية، يسّر المكتب اعتماد برنامج وطني لمكافحة الفساد، حسّن المعرفة بالتشريعات الوطنية وبآثار الفساد على المجتمع والاقتصاد، وشدَّد على أهمية استرداد الموجودات. وفي أفغانستان، دعم مكتب المخدِّرات والجريمة المكتبَ الأعلى للرقابة ومكافحة الفساد في توجيه ورصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المنقحة لمكافحة الفساد.

٣٥- واصل المكتب، جنبا إلى جنب مع البنك الدولي من خلال المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، مساعدة البلدان على استعادة الموجودات المتأتية من الفساد. وشكلت برامج التدريب المعدَّة حسب الطلب والبرامج التحضيرية للمساعدة في القضايا العناصر الرئيسية لهذه المساعدة. وشملت الإنجازات الملموسة مجموعة منهجية من قضايا استرداد الموجودات،

(11) انظر أيضاً E/CN.15/2013/4.

وصيغة موسعة من أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، لها وظائف جديدة في قضايا استرداد الموجودات، ودراسة بشأن التسويات وتأثيرها على استرداد الموجودات.

٣٦- وفي إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، قدَّم المكتب الدعم التقني للاجتماع الأول للمنتدى العربي لاسترداد الأموال، الذي عُقد في الدوحة في الفترة من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وعُقد هذا الحدث في سياق شراكة دوفيل مع البلدان العربية التي تمر بمرحلة انتقالية، التي استُهلت في عام ٢٠١١، وخطة عملها التي اعتمدت في عام ٢٠١٢.

٣٧- وشارك المكتب بصفة مراقب في الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين وأسهم في اجتماعاته بتوفير مدخلات للإعلان الذي اعتمد في مؤتمر قمة مجموعة العشرين الذي عقد في لوس كابوس، بالمكسيك، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، والذي أعاد فيه رؤساء حكومات مجموعة العشرين تأكيد التزامهم بالتصديق على اتفاقية مكافحة الفساد وتنفيذها تنفيذاً كاملاً. وأسدى المكتب أيضاً المشورة بشأن وضع خطة العمل المجدَّدة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، التي التزمت فيها بلدان مجموعة العشرين بتعزيز شفافية وشمولية استعراضات الأقران التي تقوم بها لتنفيذ الاتفاقية، من خلال استخدام جميع الخيارات المتاحة في الإطار المرجعي على أساس طوعي.

٣٨- وخلال فترة رئاسة المكسيك لمجموعة العشرين، دُعي المكتب ليصبح عضوا في فرقة العمل المعنية بتحسين الشفافية ومكافحة الفساد التابعة لمجموعة العشرين المعنية بالأعمال التجارية. وأسهم المكتب في تحديد أولويات مجموعة العشرين المعنية بالأعمال التجارية وفي وضع توصيات رئيسية للعمل الفردي والجماعي من جانب الحكومات وقطاع الأعمال من هذه المجموعة وغيرها، تتعلق بكل مجال من المجالات ذات الأولوية، التي شملت مشاركة القطاع الخاص في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٣٩- وفي عام ٢٠١٢، عزّز المكتب شراكاته مع مجتمع الأعمال. فقد نفّذ المكتب مشاريع لمكافحة الفساد ممولة من خلال مبادرة "سيمنز" للنزاهة، ووضع دليلا عمليا للدوائر التجارية، جنبا إلى جنب مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي، الغرض منه جمع المبادئ التوجيهية والمواد ذات الصلة التي تتناول امتثال القطاع الخاص لإجراءات مكافحة الفساد واستبانة الممارسات الجيدة لمنع الفساد في تنظيم الأحداث العامة الكبرى. واضطلع المكتب بدور قيادي في المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، التي تهدف إلى وضع مناهج أكاديمية شاملة لمكافحة الفساد. وفي إطار اتفاق الأمم المتحدة العالمي، واصل

المكتب العمل بالتعاون مع شركائه على تطوير أداة التعلم الإلكتروني للقطاع الخاص بشأن المبدأ العاشر في الاتفاق العالمي واتفاقية مكافحة الفساد.

## جيم- منع الإرهاب

٤٠- واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، في إطار برنامجه المواضيعي لمنع الإرهاب، مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية لديها من أجل منع الأعمال الإرهابية ومكافحتها، وعلى تنفيذ أحكام الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب.[١٢] وفي حين أحرز تقدم كبير نحو التصديق على الصكوك القانونية العالمية الثمانية عشر، فلا يزال يلزم القيام بالكثير، ولا سيما لتشجيع التصديق على الصكوك التي تتناول الإرهاب النووي، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي والبروتوكول التكميلي لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وكلاهما أُبرم في بيجين في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٤١- وفي عام ٢٠١٢، قدَّم المكتب المساعدة المباشرة إلى ٢٥ بلدا؛ وتم التواصل مع ٧٤ بلدا من خلال ٨٥ من حلقات العمل الإقليمية أو دون الإقليمية أو الوطنية، وتلقى التدريب ما يزيد على ١ ٩٠٠ من المسؤولين في مجال العدالة الجنائية. ونتيجة لهذه الجهود، صدَّق على الاتفاقية ٢٠ بلدا جديداً من البلدان التي تلقت المساعدة، كما أعدّ ١١ بلدا تشريعات جديدة أو منقَّحة لمكافحة الإرهاب.

٤٢- وعلى الصعيد الإقليمي، حقق المكتب العديد من النتائج الهامة في عام ٢٠١٢. فقد نفّذ برامج متعمقة في مجال مكافحة الإرهاب في أفغانستان، ونيجيريا، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب شرق آسيا ومنطقة الساهل. ووافقت إندونيسيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا على برنامج خاص بكل منها موجه نحو النتائج ومتعدد السنوات للأنشطة المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب في إطار العدالة الجنائية. وأسفر ذلك عن اعتماد قوانين وقواعد ولوائح بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، وعن مواصلة الحوار وبرامج التدريب بشأن التعاون في التحريات والملاحقة القضائية. وفي منطقتي الساهل والمحيط الهندي، دعم المكتب إنشاء وتنفيذ برامج قضائية إقليمية، تتألف من جهات للتنسيق على الصعيد الوطني، مما يسّر تسليم

(12) انظر أيضاً E/CN.15/2013/5.

المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تعزيز التعاون القضائي.

٤٣- واستجابة لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٧٨/٦٦، واصل المكتب تطوير المعارف القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب والمجالات المواضيعية ذات الصلة. وفي عام ٢٠١٢، أصدر المكتب منشورا بعنوان "استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية"، يتضمن أمثلة عن حالات قضائية ويسدي المشورة العملية لواضعي السياسات والممارسين. وقام المكتب أيضاً بتطوير وتوسيع نطاق أنشطته في مجال المساعدة التقنية المتعلقة بالجرائم الإرهابية ذات الصلة بالنقل، والإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، وتمويل الإرهاب، فاستضاف حلقات عمل شملت تدريباً في هذه المجالات على الصعيدين الوطني والإقليمي في جميع أنحاء العالم.

٤٤- وواصل المكتب استغلال نجاح أدوات التدريب القائمة. فقد استخدم دليله لعام ٢٠١١، المعنون "تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية"، للتوعية بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه الضحايا قبل المحاكمة وخلالها وبعدها. ووسَّع المكتب أيضاً نطاق استخدام برامج تدريب المدربين، وأضاف مستخدمين ودورات تدريبية إلى برنامجه الخاص بتعلم مكافحة الإرهاب بالاتصال الحاسوبي المباشر.

## دال- منع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٥- يروِّج المكتب لوضع واستخدام المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويوفر المساعدة التقنية للدول الأعضاء في هذا المجال، في إطار برنامجه المواضيعي الجديد بشأن إصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.[١٣] ففي عام ٢٠١٢، دعم المكتب العملية الحكومية الدولية التي أدت إلى اعتماد مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.[١٤] ويسّر المكتب عقد اجتماعين لفريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في عام ٢٠١٢.[١٥]

٤٦- ويقوم المكتب حاليا، في إطار برنامجه المواضيعي وبرامجه الإقليمية، بتنفيذ ٤٠ مشروعا في ٢٦ بلدا. وفي عام ٢٠١٢، بقي عدد الطلبات المقدَّمة من الدول الأعضاء للحصول على

(13) انظر أيضاً E/CN.15/2013/11.

(14) انظر مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧.

(15) انظر قراري الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥ و١٨٨/٦٧.

المساعدة التقنية في مجال إصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية مرتفعا. وبالمقارنة مع عام ٢٠١١، ازداد بشكل كبير عدد الجهات المانحة والتمويل الوارد فيما يتعلق بهذه المساعدة.

٤٧- وأسفرت المساعدة التقنية والمشورة اللتين قدمهما المكتب عن عدة تطورات ملحوظة في مختلف المناطق. فقد أُحرِز تقدم في مجال إصلاح نظام العقوبات في آسيا الوسطى وأفريقيا والقارة الأمريكية. وتشمل بعض الأمثلة الملموسة مشاريع شاملة لإصلاح السجون في لبنان وجنوب السودان والأراضي الفلسطينية المحتلة وتحديث قواعد السجون في باكستان على نحو يوفِّر معايير أساسية ومبادئ تشغيلية لنظام السجون، ومنهجا تدريبيا جديدا لدائرة السجون في قيرغيزستان. ودعما لإصلاح قطاع الشرطة في كينيا، أُنشئ صندوق مشترك، يضطلع المكتب بمسؤولية إدارته. واتُخذت تدابير لتيسير الوصول إلى العدالة والحصول على المساعدة القانونية في عدة بلدان أفريقية. وساعد المكتب أيضاً بلدان في الشرق الأوسط وأفريقيا وأمريكا اللاتينية على تحسين العدالة للأطفال. وشكّل منع الجريمة والعنف محور تركيز أنشطة المكتب في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وطُبِّقت تدابير للتصدي للعنف ضد المرأة في الجنوب الأفريقي وشرق آسيا.

٤٨- وأُسديت المشورة التقنية، بما في ذلك في إطار بعثات للتقييم، لأكثر من ١٠ بلدان. واستناداً إلى تقييمات سابقة، شرع المكتب في تنفيذ برنامج لإصلاح نظام العدالة الجنائية في صوماليلاند، وهو يقوم بتنفيذ برنامج وطني في إثيوبيا. وأسدى المكتب المشورة في مجال العدالة الجنائية للبلدان العربية في إطار جهودها الوطنية للإصلاح.

٤٩- وتشمل الأدوات التقنية التي وضعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير عدة منشورات عن إصلاح السجون وبدائل السجن، بما في ذلك دليل استراتيجيات الحد من اكتظاظ السجون، ودليل تفادي العودة إلى الجريمة وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع، ودليل ترحيل الدولة للمحكوم عليهم. وفيما يتعلق بمسائل الادعاء بدأ المكتب، بالاشتراك مع الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، بإعداد دليل توضيحي للمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة لعام ١٩٩٠، ومعايير المسؤولية المهنية لأعضاء النيابة العامة وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية لعام ١٩٩٩. وفي مجال عمل الشرطة، وضع المكتب دليلا تدريبيا بشأن عمل الشرطة في الأماكن الحضرية ودليلا وقائمة مرجعية بشأن التعاون بين الشرطة والنيابة العامة في مجال أفضل الممارسات وجمع الأدلة وتحليلها والإبلاغ عنها وتجهيز القضايا. واستمرت الجهود الرامية إلى نشر وتوفير التدريب باستخدام الأدوات القائمة التي أتاحها المكتب.

٥٠- وقدَّم المكتب، في إطار برنامجه لمكافحة القرصنة، الدعم في مجال ملاحقة واعتقال من يشتبه في أنهم قراصنة في كينيا وموريشيوس وسيشيل ودول أخرى في المنطقة. وساعد المكتب، من خلال برنامجه لترحيل القراصنة السجناء، في بناء ورصد سجون جديدة، فضلا عن توجيه سلطات السجون، مما أدى إلى تحسين أوضاع السجون. ودعم المكتب أيضاً أصحاب الرأي وزعماء المجتمعات المحلية في الصومال من خلال برنامج للدعوة، يركز على رسائل مكافحة القرصنة في وسائل الإعلام الرئيسية والتجمعات السكانية. وتمثلت إحدى الأولويات الأخرى في التأسيس لسبل عيش بديلة ومستدامة للسكان في بونتلاند. ووسَّع المكتب نطاق دعمه لخفر السواحل الصومالية، بغية وضع برنامج أوسع نطاقا لمكافحة الجريمة البحرية. وأُعد تقرير عن التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالقرصنة بالاشتراك مع البنك الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

## هاء- الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة

### ١- الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، بما في ذلك تعزيز استراتيجيات وسياسات الوقاية من المخدِّرات القائمة على الأدلة

٥١- زاد المكتب تعاونه مع منظمة الصحة العالمية على تحسين شمولية ونوعية خدمات العلاج والرعاية المتعلقة بالاضطرابات المتأتية عن تعاطي المخدِّرات، استناداً إلى الشواهد العلمية والمعايير الأخلاقية، في حوالي ٣٠ بلداً. واستمر العمل مع الأطفال المعرضين للمخدِّرات في سن مبكرة، ووُضعت مبادرات للعلاج والحماية الاجتماعية في أفغانستان وغرب أفريقيا. ووسِّع نطاق برنامج التدريب على المهارات الأسرية ومبادرة الشباب، دعما لأنشطة الوقاية في عدد متزايد من البلدان. ونُظِّمت حملات توعية بشأن الوقاية من تعاطي المخدِّرات ومن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وعلاج الارتهان للمخدِّرات من أجل مجموعات مستهدفة مختارة في شرق أفريقيا.

٥٢- واستجابة لقرار لجنة المخدِّرات ١٠/٥٥، نشر المكتب المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدِّرات وأطلق المبادرة الخاصة بمقرري السياسات والاستراتيجيات الوقائية، لإنشاء مراكز إقليمية للوقاية، ابتداءً بأمريكا الوسطى وشمال أفريقيا وآسيا الوسطى وشرق آسيا.

٥٣- وتماشياً مع قرار لجنة المخدِّرات ٦/٥٤، استهل المكتب مراجعة وتنقيح القانون النموذجي المتصل بضمان الوصول إلى العقاقير الخاضعة للمراقبة المخصصة للاستخدام الطبي ومنع تسريبها في الوقت نفسه.

### ٢- الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم

٥٤- أحرز المكتب تقدما في تحسين فرص استفادة متعاطي المخدِّرات والسجناء في أكثر من ١٠٠ بلد بصورة منصفة من خدمات الوقاية والعلاج والرعاية فيما يتعلق بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. فعلى سبيل المثال، تعزّزت إلى حد كبير القدرة على توفير خدمات الوقاية والعلاج والرعاية المراعية للاعتبارات الجنسانية لمتعاطيات المخدِّرات في أفغانستان وأوكرانيا وباكستان ونيبال، وكذلك في السجون في زامبيا.

٥٥- وأعدَّ المكتب موجزا سياساتيا عن "الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم في السجون وسائر البيئات المغلقة: مجموعة شاملة من التدخلات" لصانعي القرار والسلطات المسؤولة عن صحة السجناء وموظفي السجون والسلامة في أماكن العمل، فضلا عن دليل تقني عن وقاية متعاطي المنشطات من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم من أجل واضعي السياسات والوكالات على المستوى الوطني أو الإقليمي. وشارك المكتب أيضاً في تنقيح الدليل التقني المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، لدعم الحكومات في وضع أهداف من أجل حصول جميع متعاطي المخدِّرات بالحقن على خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم.

### ٣- سبل العيش المستدامة والتنمية البديلة

٥٦- واصل المكتب مساعدة الدول الأعضاء في مجال مكافحة زراعة محاصيل المخدِّرات غير المشروعة من خلال التنمية البديلة، مع التركيز على التعاون بين بلدان الجنوب والوقاية من المخدِّرات وإعادة الاعتبارات البيئية. ودعم المكتب إعداد وثائق عن السياسات الوطنية والدولية، بما في ذلك إعلان ليما بشأن التنمية المستدامة الصادر عام ٢٠١٢.

٥٧- وشملت النتائج وضع سياسة وطنية لسبل العيش البديلة لأفغانستان تعزز برامج الأمن الغذائي والتنويع الزراعي وتنمية سلسلة القيمة. وعلى الصعيد التنفيذي، دعم المكتب المبادرات التي يقودها المجتمع المحلي في مناطق زراعة الخشخاش في أفغانستان لتحسين الإنتاجية من خلال أنظمة الري والتنويع الزراعي. وأدمجت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التنمية البديلة في برنامجها الإنمائي الوطني، كوسيلة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وعمل المكتب أيضاً مع مؤسسة المشاريع الملكية في تايلند، وعزّز التعاون بين الوكالات المعنية والمجتمع المدني لمواصلة التخلص من الأفيون في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وفي ميانمار،

واصل المكتب التخفيف من الآثار المترتبة على جهود القضاء على المخدِّرات التي تجري على نطاق واسع في ولاية جنوب شان.

٥٨- وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، دعم المكتب إجراء تنويع اقتصادي استناداً إلى أنشطة مستدامة مدرة للدخل، مع التركيز على مزارعي الكوكا والشباب. ومن خلال توفير الحوافز الاقتصادية للمجتمعات المحلية في كولومبيا، قدَّم المكتب الدعم للمزارعين المتضررين من القضاء على الكوكا. ويسّر المكتب إبرام اتفاقات تتيح للمزارعين في بيرو وكولومبيا الوصول إلى الأسواق المحلية والدولية. وتحسّنت الحالة الاجتماعية والاقتصادية للأسر في عدة وديان لزراعة الكوكا في بيرو من خلال تصدير المنتجات الزراعية ومنتجات القيمة المضافة. وعزّز المكتب أيضاً مبادرات إعادة التشجير بالتعاون مع حكومة بيرو.

## واو- الأبحاث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي والدعم في مجال التحليل الجنائي

### ١- جمع البيانات، والأبحاث، وتحليل الاتجاهات

٥٩- واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة مساعدة البلدان بتوفير التدريب لتحسين جمع البيانات المتعلقة بالمخدِّرات وتحليلها والإبلاغ عنها من خلال البرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة، ومن أجل بلدان مختارة في المنطقة الجزرية في المحيط الهادئ. ويدعم المكتب الشركاء الوطنيين في باكستان من أجل تنفيذ أول دراسة استقصائية من نوعها بين السكان عن تعاطي المخدِّرات والصحة من المتوقع أن تقدِّم إضافة هامة إلى المعارف في مجال الارتهان للمخدِّرات.

٦٠- وفي عام ٢٠١٢، أجرى المكتب وشركاؤه الوطنيون دراسات استقصائية عن الأفيون في أفغانستان وجمهورية لاو الديمقراطية وميانمار؛ ودراسات استقصائية عن الكوكا في بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيرو وكولومبيا؛ ودراسة استقصائية عن القنّب في أفغانستان. واستُهلت أول دراستين استقصائيتين من نوعهما عن القنّب والأفيون مع الشركاء الوطنيين في المكسيك. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى المكتب دراسات بشأن "الكفاءة في تحويل أوراق الكوكا إلى كوكايين" مع الشركاء الوطنيين في بيرو وكولومبيا.

٦١- ويجري المكتب حاليا أبحاثا عن سوق بذور القنّب، ويستكشف التسويق عبر الإنترنت وتوافر بذور من نوعية مختلفة تستخدم لزراعة القنّب بصورة غير مشروعة في الأماكن المغلقة والمفتوحة.[١٦] وواصل المكتب إجراء البحوث مع عدة جامعات بشأن تحسين

(16) انظر أيضاً E/CN.7/2013/15.

منهجية تقدير مساحة الأراضي التي تزرع فيها المحاصيل غير المشروعة ومردودها، لا سيما عن طريق الاستشعار عن بعد.

٦٢- وواصل المكتب في عام ٢٠١٢ توفير الدعم التقني للدول الأعضاء من أجل إعداد إحصاءات في مجال الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك توفير التدريب المتخصص لإجراء دراسات استقصائية عن الإيذاء في أمريكا الوسطى والجنوبية، بالتعاون مع مركز الامتياز في إحصاءات الحوكمة والسلامة العامة والإيذاء والعدالة، الذي أُنشئ بالاشتراك مع المكتب والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك، وفي شرق آسيا. وتلقت البلدان المعنية الدعم في إجراء تقييمات وتحليلات شاملة للفساد من خلال الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية والشركات في أفغانستان وإندونيسيا والعراق ومنطقة البلقان الغربية.

٦٣- وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٢، عمل المكتب جنبا إلى جنب مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل تقييم جدوى وضع تصنيف دولي للجريمة لأغراض إحصائية، ويسّر اختبار التصنيف الإطاري الدولي للجريمة في ١٦ بلدا.

٦٤- وتماشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤، نشر المكتب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لأول مرة "التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص"، الذي يركز على أنماط الاتجار بالأشخاص واتجاهاته وتدفقاته على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وقد أُعد هذا التقرير بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية.

٦٥- وأجرى المكتب تقييمات لخطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية في أمريكا الوسطى والكاريبي، وفي غرب أفريقيا، مع التركيز على تدفقات الاتجار بالبشر، والتحديات الناشئة مثل القرصنة في خليج غينيا والتهديدات ذات الصلة بالحوكمة والأمن. وأُنجز أيضاً تقييم للخطر في شرق آسيا، قدَّم تحليلا لطائفة من أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تؤثر على المنطقة، في حين تقدَّم العمل بشأن تقييم الخطر في شرق أفريقيا.

٦٦- وواصل المكتب جمع وتحليل البيانات والاتجاهات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية، لا سيما الأفغانية المصدر. وتشمل التقارير الجديدة "تدفقات المواد الأفيونية عبر شمال أفغانستان وآسيا الوسطى: تقييم للخطر" وتقريراً تقنياً عن إساءة استخدام التجارة المشروعة للاتجار بالمواد الأفيونية في غرب ووسط آسيا.

### ٢- الدعم العلمي والدعم في مجال التحليل الجنائي

٦٧- واصل المكتب من خلال برنامجه للخدمات العلمية والتحاليل الجنائية توفير الدعم في مجال ضمان الجودة للمختبرات الوطنية. فقد نفذ تمارين تعاونية دولية، ووفر معايير مرجعية بشأن المخدِّرات والسلائف ووضع منهجيات موحدة للأبحاث والتحاليل المخبرية تركز على العقاقير الاصطناعية. وعزز المكتب القدرات في مجال التحاليل الجنائية في غرب أفريقيا والأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي أفغانستان والبلدان المجاورة، من خلال توفير الدعم والمشورة التقنيين من أجل تعزيز المهارات والوعي والتعاون الإقليمي استناداً إلى الممارسات الجيدة في مجال التحليل الجنائي. ومن خلال برنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (برنامج سمارت)، عزز المكتب قدرة المختبرات في جنوب شرق آسيا، وقدَّم أدوات لاختبار المخدِّرات والسلائف.

٦٨- ووفقا لقرار لجنة المخدِّرات ١/٥٥، جمع المكتب معلومات عن المؤثرات العقلية الجديدة من الحكومات ومن شبكة مختبرات تحليل المخدِّرات التابعة له. وتُستخدم هذه المعلومات حاليا لإعداد تقرير شامل عن هذا الموضوع، سوف يتاح للحكومات في آذار/مارس ٢٠١٣.

٦٩- وتكلل بالنجاح تنفيذ برنامج المكتب للتدريب على فحص المستندات لصالح ما يزيد على ١٠٠ من المستفيدين من ١٥ بلدا في أمريكا اللاتينية واستُكمل بوضع برنامج للتعلم عن طريق الحاسوب. وواصل المكتب دعم التعاون الدولي في علوم التحاليل الجنائية في سياق التحالف الاستراتيجي الدولي في مجال علم التحليل الجنائي، وشبكاته الإقليمية الأعضاء، والمحافل الدولية والإقليمية، بما في ذلك الأكاديمية الأوروبية لمؤتمرات علوم التحاليل الجنائية.

٧٠- وقام المكتب أيضاً بتدريب محققي الشرطة على مفاهيم إدارة مسرح الجريمة، واستخدام معدات التحري وتسجيل الأدلة.

## رابعاً- تعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

### ألف- التخطيط الاستراتيجي

٧١- وضعت الأمانة الإطار الاستراتيجي للمكتب للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، واستعرضته لجنة المخدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقُدّم إلى لجنة البرنامج والتنسيق في عام ٢٠١٢.

٧٢- وأحرز المكتب تقدما في متابعة التوصيات التي قدّمتها الهيئات الرقابية ذات الصلة. فعلى وجه الخصوص، أنشأ المكتب آليات مشتركة بين الشُعب لضمان متابعة توصيات الهيئات الرقابية متابعة فعلية وكاملة، بالاستفادة من الروابط القائمة بين فرادى التوصيات والهدف العام المتمثل في زيادة فعالية المكتب وكفاءته وأهميته ككل.

٧٣- وركّز المكتب، في مواصلته تنفيذ نهج قائم على النتائج، على تقارير الأداء المنتظمة واستعراضات الأداء التي أجرتها لجنة استعراض البرامج، مع التركيز على تحقيق نتائج ذات مستوى أعلى. ونُشرت نظم محسنة للمعلومات الإدارية لضمان الإبلاغ عن الأهداف والغايات المتفق عليها توافقيا، واتخاذ خطوة واعية بعيداً عن الإبلاغ القائم على الأنشطة والنواتج.

٧٤- وواصل الفريق الاستشاري المعني بحقوق الإنسان التابع للمكتب إسداء المشورة للمدير التنفيذي بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان في الأعمال المعيارية والتشغيلية للمكتب.

## باء- التقييم

٧٥- عزَّز المكتب، بدعم من وحدة التقييم المستقل التابعة له، ثقافة التقييم لديه، في المقر وفي المكاتب الميدانية. وأُنجز ثلاثة عشر تقييما مستقلا للمشاريع وأربعة تقييمات مستفيضة في عام ٢٠١٢. واستحدثت وحدة التقييم المستقل الأدوات المعيارية التي يسرت إعداد تقارير عن تقييم الجودة. واستخدمت هذه التقارير بمثابة أساس للتخطيط ولتقديم توصيات بشأن التقييم القائم على الأدلة، من أجل زيادة الشفافية وتحسين عمليات صنع القرار التي شاركت فيها الوحدة أيضاً. ونُفّذت تدابير بناء قدرات التقييم في المقر وفي الميدان، فأبرزت، في جملة أمور، ضرورة النظر في مقتضيات التقييم في مرحلة تصميم البرامج والمشاريع.

## جيم- التمويل والشراكات

٧٦- لا يزال الوضع المالي للمكتب ضعيفا، إذ يُخصَّص للمكتب أقل من ١ في المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٣، قدَّم الأمين العام مقترحات في ميزانيته البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة توفير موارد كافية للمكتب. ونتيجةً لذلك، أقرَّت الجمعية زيادة بسيطة قدرها ١,٧ مليون دولار في إطار الباب ١٦ من الميزانية العادية، من ٣٩,٢ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٤٠,٩ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وتبلغ ميزانية المكتب الموحّدة ٥٦١,٥ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تأتي نسبة ١٥,٣ في المائة منها من أموال الميزانية العادية (تشمل موارد الميزانية العادية الواردة في الأبواب ١ و١٦ و٢٣

و٢٩ واو من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣) وتشمل مبلغ ٤٧٥,٤ مليون دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٧٧- وواجه المكتب تحديات من حيث توافر التمويل غير المخصص أو التمويل المخصص بشروط ميسرة، الأمر الذي يتسم بأهمية رئيسية لتنفيذ النهج البرنامجي المتكامل. وأكد تقييم أُجري مؤخرا فعالية آلية التمويل التي أُنشئت لتكون بمثابة أداة لهذه المساهمات (مشروع "GLOU46" بشأن دعم فرع البرمجة المتكاملة والرقابة بغية تعزيز التعاون المتعدد التخصصات والقطاعات).

٧٨- ووضع المكتب استراتيجية لجمع الأموال للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، تتضمن مقترحات للتصدي للتحديات الناشئة عن النموذج التجاري للمكتب بوصفه كيانا تابعا للأمانة العامة للأمم المتحدة وفي الوقت نفسه مقدما لخدمات التعاون التقني. وتوفر هذه الاستراتيجية خط أساس ولمحة عامة عن اتجاهات تمويل المكتب، وتقترح إطارا متعدد السنوات للمهام الأساسية وتمويل البرامج، فضلا عن آليات للتمويل الأساسي للمكتب واسترداد التكاليف المباشرة. وواصل المكتب مناقشة مسائل جمع الأموال مع الدول الأعضاء، بما في ذلك ضمن الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي.

٧٩- وتماشياً مع سياسات تكاليف دعم البرامج وتكاليف الخدمات التي وضعها مراقب الأمانة العامة، يتوخى المكتب تحركا تدريجيا نحو ضمان ألا تستخدم الأموال المخصصة لتغطية تكاليف دعم البرامج سوى في تغطية مهام الدعم غير المباشر، في حين تُغطّى تكلفة مهام الدعم المباشر لبرامج المكتب من الميزانيات البرنامجية المخصصة لكل منها.

٨٠- وقد وقّع المكتب، بغية استنباط أوجه التآزر وتعظيم أثر أعماله، اتفاقات وبيانات مشتركة ومذكرات تفاهم مع أمانة شعبة الأمن المتعدد الأبعاد التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الفرسان العسكرية المستقلة لسانت جون في القدس ورودس ومالطة (منظمة فرسان مالطة)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والمنظمة الدولية للهجرة، والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملياتي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (برنامج فرونتكس)، ومنظمة الأمم المتحدة العالمية للسياحة، والمنظمة البحرية الدولية، والمرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها. وواصل المكتب أيضاً تعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية الرئيسية الجامعة للنهوض بالقضايا المندرجة في إطار ولايته.

## خامسا- التوصيات

٨١- لعلَّ اللجنتين تودان تقديم المزيد من الإرشادات، في سياق ولاية كل منهما، والنظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء تنفيذ التوصيات التالية:

### جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥

٨٢- لعلَّ اللجنتين تودان النظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء إعادة تأكيد أنَّ مسائل سيادة القانون، بما في ذلك مكافحة المخدِّرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية، ترتبط بقوة فيما بينها ويعزز بعضها بعضا وأنَّه ينبغي تجسيد هذه العلاقة المتبادلة في جدول الأعمال الإنمائي الدولي لما بعد عام ٢٠١٥.

### خفض عرض المخدِّرات ومكافحة الاتجار بها

٨٣- لعلَّ اللجنتين تودان النظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء القيام بما يلي:

(أ) دعم سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون المسؤولة عن مراقبة الحدود البحرية، وتشكيل وتعزيز أفرقة استجابة مشتركة بين الوكالات للتصدي للاتجار غير المشروع، مثل الأفرقة التي أُنشئت بنجاح في إطار برنامج مراقبة الحاويات المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمنظمة العالمية للجمارك؛

(ب) استعراض الممارسات والإجراءات والتدريب المقدَّم لسلطاتها المعنية بإنفاذ القانون لإجراء التحريات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والجرائم الخطيرة المنظَّمة، بغية تعزيز الكفاءة المهنية لأجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وكفاءة الإجراءات القضائية وثقة الجمهور في سيادة القانون؛

(ج) دعم تنفيذ قرار لجنة المخدِّرات ٩/٥٥ بشأن متابعة التدابير المتخذة لدعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية.

### الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٨٤- لعلَّ اللجنتين تودان النظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء القيام بما يلي:

(أ) مواصلة دعم المكتب في تنفيذ الولايات التي أناطها به مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) الطلب بأن ييسر المكتب إقامة شبكات إقليمية للسلطات المركزية والمدّعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقا للتوصية الواردة في القرار ٨/٥ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ج) دراسة سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق ببروز أشكال وأبعاد جديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجرائم السيبرانية والاتجار بالممتلكات الثقافية؛

(د) النظر في وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الجريمة المنظمة، تسترشد بتقييمات للتهديدات المتأتية عن الجريمة الخطيرة والمنظَّمة؛

(هـ) دعم رصد أثر أنشطة المساعدة التقنية المقدمة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين لضمان استدامتها وزيادة فعاليتها؛

(و) التنفيذ والتطبيق الكاملين لاتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدِّرات والجريمة، وغيرها من المعايير الدولية والأطر القانونية والتنظيمية لبرنامج مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب؛ وتطبيق تدابير فعالة في مجال الكشف عن جرائم غسل الأموال وما يتصل بها من جرائم مالية وتحريها وملاحقة مرتكبيها وإدانتهم من أجل منعها ومعاقبة مرتكبيها؛ وتعزيز التعاون الفعال لمكافحة جرائم غسل الأموال وتحريها وملاحقة مرتكبيها عن طريق تعزيز آليات التنسيق وتبادل المعلومات بين الأجهزة على الصعيد الداخلي؛ وتعزيز الشبكات الإقليمية والدولية لتبادل المعلومات العملياتية بين السلطات المختصة، لا سيما وحدات الاستخبارات المالية؛ واستخدام أدوات مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي وضعها المكتب.

## الفساد

٨٥- لعلَّ اللجنتين تودان النظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء القيام بما يلي:

(أ) مواصلة دعم المكتب في تنفيذ الولايات التي أناطها به مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الرابعة؛

(ب) مواصلة دعم آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

(ج) المشاركة في الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أرفع مستوى ممكن.

## منع الإرهاب

٨٦- لعلَّ اللجنتين تودان النظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء التصديق على الصكوك القانونية العالمية الثمانية عشر لمكافحة الإرهاب وتطبيقها، بمساعدة من المكتب حسب الاقتضاء.

## منع الجريمة والعدالة الجنائية

٨٧- لعلَّ اللجنتين تودان النظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء إيلاء درجة عالية من الأولوية لتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، التي اعتُمِدت مؤخراً، وما استُكمل من استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية؛ واعتماد نهج شامل ومتكامل لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يركز على جميع قطاعات نظام العدالة ويستند إلى تقييمات خط الأساس وجمع البيانات؛ ووضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لمنع الجريمة تستند إلى فهم الأسباب الجذرية للجريمة وتعالج شواغل المواطنين؛ وتعميم الأخذ بتدابير لمنع الجريمة في سياسات العدالة الجنائية.

## الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج

٨٨- لعلَّ اللجنتين تودان النظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء القيام بما يلي:

(أ) التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لتحسين نظمها الوطنية للوقاية من المخدِّرات تماشياً مع المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدِّرات، وذلك لضمان صحة وسلامة الأطفال والشباب والأسر والمجتمعات المحلية، وتحقيق كامل إمكاناتهم؛ وتعزيز خدمات علاج المرتهنين للمخدِّرات ورعايتهم وإعادة تأهيلهم بالاستناد إلى نُهج تراعي الأخلاقيات وتستند إلى العلوم؛ وضمان حصول المحتاجين للعقاقير الخاضعة للمراقبة المخصصة لأغراض طبية إليها، مع منع تسريبها في الوقت نفسه؛

(ب) استعراض وتنقيح سياساتها واستراتيجياتها واستجاباتها البرنامجية الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، آخذة في الاعتبار القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي ولجنة المخدِّرات، التي تبيّن التدخلات الرئيسية الفعالة في مجال وقاية متعاطي المخدِّرات، ولا سيما متعاطي المخدِّرات بالحقن، من

الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وعلاج المصابين به ورعايتهم، بما في ذلك في السجون وغيرها من البيئات المغلقة.

## التنمية البديلة

٨٩- لعلَّ اللجنتين تودان النظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء القيام بما يلي:

(أ) إدراج برامج التنمية البديلة في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدِّرات وبالتنمية الريفية؛

(ب) توفير الموارد المالية اللازمة للتمكين من الالتزام بمشاريع التنمية البديلة واستدامة تنفيذها على المدى الطويل، وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب بهدف تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

(ج) النظر فيما أسفر عنه المؤتمر الدولي بشأن التنمية البديلة، المعقود في ليما من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، من نتائج توفر مبادئ توجيهية لتعزيز نجاح واستدامة برامج التنمية البديلة.

## الأبحاث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي والدعم في مجال التحليل الجنائي

٩٠- لعلَّ اللجنتين تودان النظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء القيام بما يلي:

(أ) تزويد المكتب بانتظام ببيانات متصلة بالجريمة والمخدِّرات من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية والدراسات الاستقصائية لاتجاهات الجريمة والاستبيان الخاص بفرادى المضبوطات، وتزويده أيضاً ببيانات عن الاتجار بالأشخاص من خلال الاستبيانات وغيرها من طرائق جمع البيانات، ودعم المكتب في تحليل البيانات من أجل إصدار ونشر بيانات دقيقة وموثوقة عن الأنماط والاتجاهات والتدفقات؛

(ب) دعم المكتب في تنفيذ برامج تقديم المساعدة للبلدان ذات القدرة المحدودة على إعداد البيانات الخاصة بالمخدِّرات والجريمة وتحليلها وإبلاغها؛

(ج) دعم المكتب في تعميم الإحصاءات المتعلقة بالمخدِّرات والجريمة وفي تحليل الاتجاهات المتصلة بذلك لتعزيز فعالية الاستجابات الدولية، بسبل منها إجراء تحليلات عالمية للجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدِّرات ونشر تقرير المخدِّرات العالمي بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(د) دعم المكتب في جهوده الرامية إلى تبادل المعلومات بشأن المؤثرات العقلية الجديدة، لا سيما فيما يتعلق ببيانات التحاليل الجنائية، فضلا عن الاتجاهات في تركيبها وإنتاجها وتوزيعها وأنماط استخدامها، من أجل تقديم المساعدة المناسبة للدول الأعضاء في التصدي للتحدي الذي تمثله هذه المواد؛

(هـ) التأكيد على أنَّ مختبرات التحاليل الجنائية، والنتائج والبيانات التي تنتجها تشكل جزءا لا يتجزأ من النظم الوطنية لمراقبة المخدِّرات وللعدالة الجنائية، وأنها تمكن من الاستجابة في الوقت المناسب للقضايا الناشئة؛ ومساندة المكتب فيما يقدمه من دعم لمختبرات التحاليل الجنائية في مجال ضمان الجودة، ومن مساهمات لإرساء أفضل الممارسات في مجال التحاليل الجنائية.

## التقييم

٩١- لعلَّ اللجنتين تودان النظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء تكليف المكتب بوضع إجراء رسمي تُعتمد بموجبه خطة تقييم لسنتين فيما يتعلق بالتقييمات المتعمقة.

## الدعم المالي والشراكات

٩٢- لعلَّ اللجنتين تودان النظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء القيام بما يلي:

(أ) توفير موارد كافية ومستدامة ويمكن التنبؤ بها لتمكين المكتب من تنفيذ ولاياته بفعالية، وذلك بسبل منها برامجه الإقليمية والقطرية، ويفضَّل أن يكون ذلك على أساس التمويل غير المخصَّص أو التمويل المخصَّص بشروط ميسرة، لتمكين المكتب من توسيع وتوطيد تعاونه التقني مع الهيئات الإقليمية والبلدان الشريكة في جميع أنحاء العالم؛

(ب) دعوة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى تعزيز تعاونها مع المكتب، ودعوة المكتب إلى تعزيز تعاونه مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، من أجل مواصلة تعزيز قدرته على أن يلبي بالصورة المناسبة احتياجات الدول الأعضاء في مجالات العمل المكلَّف بها.